

**أمانة**

**مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية**

**المستجدات الرقابية في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
وأهمية الاستعداد للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل**

**اللجنة العربية للرقابة المصرفية**

**صندوق النقد العربي**

**2015**

أمانة  
مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية

المستجدات الرقابية في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
وأهمية الاستعداد للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل\*

اللجنة العربية للرقابة المصرفية

صندوق النقد العربي

2015

\* ورقة مشتركة بين اللجنة العربية للرقابة المصرفية ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا  
(مينافاتف)

## تقديم

أرسى مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية تقليداً منذ عدة سنوات، بدعوة أحد أصحاب المعالي والسعادة المحافظين لتقديم ورقة عمل حول تجربة دولته في أحد المجالات ذات العلاقة بعمل المجلس. كما يصدر عن كل من اللجنة العربية للرقابة المصرفية واللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية، المنبثقتين عن المجلس، أوراق عمل تتناول الموضوعات والقضايا التي تناقشها هاتين اللجنتين. وبالإضافة إلى ذلك، يعد صندوق النقد العربي ضمن ممارسته لنشاطه كأمانة فنية لهذا المجلس، عدداً من التقارير والأوراق في مختلف الجوانب النقدية والمصرفية التي تتعلق بأنشطة المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية. وتعد هذه التقارير والأوراق من أجل تسهيل اتخاذ القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس. وفي ضوء ما تضمنته كل هذه الأوراق والتقارير من معلومات مفيدة عن موضوعات ذات صلة بأعمال المصارف المركزية، فقد رأى المجلس أنه من المناسب أن تتاح لها أكبر فرصة من النشر والتوزيع. ولذلك، فقد باشر الصندوق بنشر هذه السلسلة التي تتضمن الأوراق التي يقدمها السادة المحافظين إلى جانب التقارير والأوراق التي تعدها اللجان والصندوق حول القضايا النقدية والمصرفية ذات الأهمية. ويتمثل الغرض من النشر، في توفير المعلومات وزيادة الوعي بهذه القضايا. لذا، فالهدف الرئيسي منها هو تزويد القارئ بأكثر قدر من المعلومات المتاحة حول الموضوع. ونأمل أن تساعد هذه السلسلة على تعميق الثقافة المالية والنقدية والمصرفية العربية.

والله ولي التوفيق،،



عبدالرحمن بن عبدالله الحميدي

المدير العام ورئيس مجلس الإدارة

## المحتويات

الصفحة	
1	أولاً: مقدمة .....
2	ثانياً: المستجدات الرقابية في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .....
8	ثالثاً: أهمية الاستعداد للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل.....
13	رابعاً: الخلاصة والتوصيات.....

## أولاً: مقدمة

أصدرت مجموعة العمل المالي (FATF) في فبراير 2012م المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح (التوصيات الأربعين)<sup>1</sup>، حيث قامت بمراجعة التوصيات السابقة وإدخال بعض التعديلات عليها بهدف تعزيز أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتبنت أغلب دول العالم ومنها الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التوصيات الأربعين في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح. وتقوم مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمراقبة مدى التزام الدول الأعضاء بتلك المعايير من خلال عمليات التقييم المتبادل ومراجعة السياسات والتدابير المطبقة، لتتمكن من مساعدة الدول على تحسين مستوى التزامها بالتوصيات الأربعين.

وتستعرض هذه الورقة في الجزئين التاليين، المستجدات الرقابية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، و(القسم الثاني) أهمية استعداد الدول الأعضاء في المجموعة للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل. ويركز الجزء الأول على ما تتضمنه معايير مجموعة العمل المالي من مستجدات في عملية الرقابة على المصارف بشكل خاص. ويلقي الجزء الثاني الضوء على أهمية الاستعداد للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل وأبرز التحديات التي قد تواجهها الدول الأعضاء خلالها، وبعض الحلول التي قد تساعد على تجاوز تلك التحديات.

<sup>1</sup> الإشارة هنا إلى المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح ( التوصيات الأربعين ومذكراتها التفسيرية).

## ثانياً: المستجدات الرقابية في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يعد الإشراف والرقابة أحد أهم الموضوعات التي تطرقت إليها معايير مجموعة العمل المالي، حيث تتوزع المسؤوليات الخاصة بالجهات الرقابية في عددٍ من المعايير، كتطبيق المنهج المبني على المخاطر، والتعاون والتنسيق بين الجهات المحلية، والإشراف والرقابة على المصارف في مجال تطبيق التدابير الوقائية، وحماية القطاع المصرفي من دخول أموال غير مشروعة أو تملك المجرمين لحصص كبيرة أو مسيطرة في المصارف، وفرض عقوبات على المصارف في حال مخالفتها للالتزامات المحلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تعاون الجهات الرقابية على المصارف مع الجهات النظرية الخارجية في مجال تبادل المعلومات.

ويستعرض هذا القسم أهم المستجدات في مجال الرقابة على المصارف وفق ما تتضمنه معايير مجموعة العمل المالي، وذلك من خلال استعراض الموضوعات التالية: (أ) المنهج المبني على المخاطر وأثره على عملية الرقابة، (ب) التعاون والتنسيق المحلي والدولي بين الجهات المختصة، (ج) صلاحيات الجهات الرقابية.

### (أ) المنهج المبني على المخاطر وأثره على عملية الرقابة

يعتبر المنهج المبني على المخاطر (Risk Based Approach, RBA) من أهم المستجدات التي تم التركيز عليها ضمن معايير مجموعة العمل المالي ليكون الركيزة الأساسية في تطبيق معظم المعايير، ولاسيما التدابير الوقائية وعملية الرقابة. وفي هذا الإطار، يتيح المنهج المبني على المخاطر الفرصة للجهات المعنية من أجل تعزيز استخدام الموارد المتاحة بشكل مركز وعلى نحو أكثر فعالية، وفرض التدابير الوقائية التي تتناسب مع طبيعة

ودرجة المخاطر المحددة. وبشكل خاص، يركز هذا المنهج على كيفية تخصيص الجهات الرقابية للموارد المتاحة لها، وعلى كيفية تأدية موظفي الرقابة لوظائفهم بشكل يشجع ويؤدي إلى تطبيق المنهج المبني على المخاطر من قبل القطاع المصرفي.

وبخصوص مفهوم "كيفية تخصيص الموارد" الوارد في معايير مجموعة العمل المالي، فتتضمن تلك المعايير أنه ينبغي على الجهات الرقابية تخصيص موارد كافية وتعزيز الاهتمام بالمجالات أو الأنشطة عالية المخاطر، وذلك بناءً على فهم مسبق لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها قطاعات الدولة ومنها القطاع المصرفي بشكل عام أو تلك المرتبطة بمصارف محددة بشكل خاص. ولفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فتعتمد الجهات الرقابية على معلومات عديدة من مصادر مختلفة، منها نتائج عملية التقييم الوطني للمخاطر، ودراسات التطبيقات المحلية والدولية، والخبرة المكتسبة لدى الجهات الرقابية ووحدات المعلومات المالية، بالإضافة إلى المعلومات حول طبيعة وتعقيد منتجات المصارف والخدمات التي توفرها وحجمها، ونموذج الأعمال وترتيبات الحوكمة لديها، والمعلومات المالية والمحاسبية، وقنوات التوزيع المعتمدة وطبيعة عملائها، والدول التي تقدم فيها المصارف خدماتها ومنتجاتها، وغيرها من المعلومات. كما يمكن الاستعانة بالمعلومات التي يمكن الحصول عليها من الجهات الرقابية النظيرة في الخارج وسلطات إنفاذ القانون وغيرها من المصادر التي قد تساعد الجهات الرقابية على تحديد مدى قدرة وفعالية المصارف في إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتعرضون لها.

وبناءً على فهم المخاطر التي يتعرض إليها القطاع والمصارف (بشكل منفرد) تقوم الجهات الرقابية بتخصيص موارد كافية تتناسب مع درجة المخاطر، مثل تخصيص موارد إضافية للمجالات عالية المخاطر من خلال تحديد وتيرة ومستوى الرقابة الدورية، وتحديد أولويات مجالات العمل الرقابي على المصارف. وتقوم الجهات الرقابية بتعديل المنهج المتبع للرقابة

في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل ضبط نوعية الرقابة (رقابة مكتيية، رقابة عن بعد، أو كلاهما)، وضبط مستوى الرقابة (تحديد مستوى الرقابة من خلال مراجعة مدى كفاية سياسات وإجراءات المصارف لحمايتها من أن تستغل في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، وضبط وتيرة وطبيعة الرقابة الدورية تماشياً مع المخاطر المحددة، مع إمكانية القيام بعمليات رقابية مخصصة حين تبرز مسائل هامة بناءً على معلومات من جهات إنفاذ القانون أو من نتائج عمليات رقابية في مجالات أخرى وغيرها.

ومن دون شك، فإن نجاح عملية الرقابة من خلال منهج الرقابة المبني على المخاطر يتطلب حصول الجهات المعنية على موارد كافية سواء كانت مالية أو بشرية أو فنية، بالإضافة إلى تمتع تلك الجهات باستقلالية تشغيلية أثناء أداء المهام الموكلة لها، وعدم تأثرها بالتدخلات الأخرى، بحيث تتمكن من الوصول إلى معلومات كافية حول المخاطر وتعزيز الرقابة على القطاعات أو الأنشطة عالية المخاطر.

أما بالنسبة لموظفي الرقابة، فإنه من المهم أن يقوم هؤلاء بتأدية مهامهم بشكل يشجع ويؤدي إلى تطبيق المنهج المبني على المخاطر من قبل القطاع المصرفي. وفي هذا المجال تشير معايير مجموعة العمل المالي إلى ضرورة تأكد الجهات الرقابية من تدريب موظفيها على تقييم جودة تقييمات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تقوم بها المصارف، والنظر في مدى كفاية وتناسب وفعالية سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تضعها في ضوء تلك التقييمات، وفهم الجهات الرقابية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتعرض لها القطاع والمصارف. وعلى الجهات الرقابية أن تدرك درجة الحرية الممنوحة للمصارف في تحديد ومكافحة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإمكانية اختلاف سياسات وإجراءات المكافحة من مصرف لآخر، وأن تدرك كذلك أهمية تدريب موظفي الرقابة لتقييم ما إذا كان لهذه الاختلافات مبررات.



كما تشير معايير مجموعة العمل المالي إلى ضرورة تواصل الجهات الرقابية مع المصارف لإبلاغها بالمعلومات الخاصة بالمخاطر المحلية، ونقاط الضعف التي من الممكن أن يتم استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتهديدات التي تتعرض لها الأنظمة المصرفية، بالإضافة إلى توقعاتها في شأن التزامات المصارف القانونية والتنظيمية.

### (ب) التعاون والتنسيق المحلي والدولي بين الجهات المختصة

يعتبر التعاون والتنسيق المحلي أحد أهم عناصر نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث ينبغي على الجهات الرقابية أن تعزز من تعاونها وتنسيقها مع بعضها البعض، بالإضافة إلى الجهات الأخرى العاملة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي على الدول تحديد آلية تمكن الجهات المعنية من التنسيق محلياً فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يتم تطبيق تلك السياسات على المستوى التشغيلي من قبل تلك الجهات. وتختلف صور التعاون والتنسيق المحلي، ويمكن أن تشمل المنهج الرقابي، والآليات الإشرافية (آليات المراجعة الداخلية، آليات لاتخاذ تدابير لمعالجة حالات القصور، آليات لاتخاذ تدابير في حال مخالفة الالتزامات)، بالإضافة إلى تبادل المعلومات.

ولا يقتصر هذا التعاون على المستوى المحلي، بل ينبغي أن يمتد إلى تعاون الجهات الرقابية مع الجهات المختصة النظرية الخارجية، وهو الأمر الذي يعتبر ذو أهمية كبرى خصوصاً عندما توجد فروع لمؤسسات مالية محلية تعمل في بلدان أخرى. ويعتبر تبادل المعلومات بين الجهات المعنية المحلية ونظيرتها الأجنبية من العناصر التي تم التركيز عليها أثناء مراجعة المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل كبير، حيث قامت مجموعة

العمل المالي بتعزيز المتطلبات الخاصة بالتعاون الدولي بين الجهات المعنية في مجال تبادل المعلومات في نطاق واسع، وأن تسمح تلك المتطلبات بسرعة تبادل المعلومات. كما تم تعزيز المتطلبات الخاصة بتوضيح نوعية المعلومات المطلوبة والهدف منها، ومن استخدامها، وتبادل المعلومات من خلال قنوات آمنة ومعتمدة، كما تم توضيح نوعية المعلومات التي يمكن للجهات المراقبة أن تقدمها في مجال تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة.

### (ج) صلاحيات الجهات الرقابية والإشرافية

تتطلب معايير مجموعة العمل المالي خضوع المصارف للتنظيم والرقابة وذلك للتأكد من أن المصارف تطبق التوصيات بشكل فعال. وتركز المعايير على أهمية تمتع الجهات الرقابية بصلاحيات كافية لأداء عملها، من حيث الوصول إلى المعلومات، والاستقلالية التشغيلية في أداء العمل المناط بها.

وتؤكد المعايير على حماية القطاع المالي من دخول الأموال غير المشروعة إليه، وتملك المجرمين لحصص في المصارف، أو انتفاعهم من خلال تملك تلك الحصص بطريقة غير مباشرة بأن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من هذه الحصص. حيث ينبغي أن تقوم الجهات الرقابية بتطبيق تدابير قانونية وتنظيمية بهدف حماية المصارف من استخدامها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تملك أو حيازة المجرمين لحصص كبيرة أو مسيطرة في المصارف. ويتمثل هذا المتطلب في تنظيم عملية دخول السوق أو مراقبة دخول السوق (التسجيل أو الترخيص) كأحد أولى الخطوات التي تطبقها الجهات الرقابية.

ويمثل اختبار الكفاءة والملاءمة، بالإضافة إلى مراجعة خلفيات المؤسسين أو المتقدمين للحصول على تسجيل أو ترخيص لمؤسسة مالية من أشهر التدابير التي تتخذها الجهات الرقابية في هذا الاتجاه. وتستعين الجهات الرقابية بالمعلومات التي تملكها جهات مختصة أخرى كأجهزة إنفاذ القانون، وتشارك المعلومات التي تملكها مع تلك الجهات. وبناءً على ما تتضمنه تلك المعلومات، فإن قرار الجهات الرقابية يتأثر بشكل كبير بتلك المعلومات التي قد تقدمها الجهات الأخرى.

من جانب آخر، تؤكد معايير مجموعة العمل المالي على تمتع الجهات الرقابية بصلاحيات كافية لفرض تدابير تصحيحية تجاه المخالفات التي تكتشف أثناء عملية الرقابة على المصارف، ولا تهدف تلك التدابير فقط إلى معالجة القصور داخل المصارف سواءً كان في الإجراءات التي تطبقها المصارف أو في الرقابة الداخلية، أو في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإنما تهدف إلى خلق بيئة عملية مناسبة تساهم في إدارة المخاطر والالتزام بالمتطلبات المحلية في هذا الشأن. وتتنوع التدابير التي تتخذها المصارف ما بين خطة عمل زمنية لمعالجة القصور، ومتابعة من قبل جهات الرقابة على تلك الخطوات التي تم اتخاذها وأن التدابير تطبق بشكل فعال داخل المصارف.

من جانب آخر، ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات فرض عقوبات على المصارف التي تخالف تطبيق المتطلبات المفروضة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي يتم اكتشافها خلال عملية الرقابة على المصارف. وينبغي أن تكون تلك العقوبات رادعة ومنتاسبة وفعالة في تصحيح المخالفات. وتمثل تلك العقوبات أحد أهم الأدوات التي تملكها جهات الرقابة في تعزيز أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المصرفي بشكل خاص. وتتنوع العقوبات التي يمكن للجهات الرقابية من تطبيقها سواءً من

خلال إنذارات يتم توجيهها أو غرامات مالية أو سحب الترخيص أو إلغاء النشاط، بحيث تتناسب مع حجم المخالفة التي تم اكتشافها.

### ثالثاً: أهمية الاستعداد للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل

تعد عملية التقييم المتبادل أحد أهم الوظائف التي تمارسها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لقياس مدى التزام الدول الأعضاء بالمعايير الدولية. وسوف تقوم المجموعة في الفترة القادمة بالبدء في أولى عمليات التقييم المتبادل للدول الأعضاء بشكل منفرد أو بشكل مشترك مع مجموعة العمل المالي (FATF) في شأن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. كما تقبل المجموعة عمليات التقييم للدول الأعضاء التي تتم من قبل المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وذلك من خلال مناقشة تقارير الدول واعتمادها من قبل الاجتماع العام للمجموعة واعتبارها تقارير تقييم متبادل صادرة من المجموعة. وتنطوي عملية التقييم في الجولة الثانية - وفق منهجية التقييم الصادرة عن مجموعة العمل المالي في فبراير 2013م - على عناصر تختلف بطبيعتها عن عناصر التقييم في الجولة الأولى، وخصوصاً عملية تقييم فعالية النظم المطبقة في الدول الأعضاء لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتركيز في ذلك على نتائج محددة لتقييم الفعالية التي تعتمد بشكل كبير على البيانات والإحصائيات والمعلومات التي تقدم من قبل الدول، أو تصدرها المصارف الدولية، أو المنشورات الرسمية ذات الشهرة الواسعة. كما تعتمد على مستوى نضج النظم الرقابية والتنظيمية في الدول وتطورها، وفهمها للمخاطر التي تتعرض لها، والإجراءات التي تتخذها لخفض تلك المخاطر وتهديداتها، بحيث تعكس عملية التقييم مدى تحقيق نظم مكافحة في الدول لأهداف معايير مجموعة العمل المالي، وتحدد نقاط الضعف فيها.

وتتطلب الجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل استعداد الدول بشكل كاف ومبكر، مما قد يؤهلها للحصول على درجات التزام مرتفعة تجنبها الدخول في عمليات متابعة دورية أو إدراجها ضمن القائمة المنشورة للعموم في إطار "عملية مراجعة التعاون الدولي" من قبل مجموعة العمل المالي.

ويوضح هذا القسم بشكل مركز ومختصر: (أ) أهم التحديات التي يمكن أن تواجه الدول الأعضاء في سعيها نحو الالتزام بالمعايير الدولية، و(ب) أهم الآثار السلبية التي قد تعود على الدول بسبب إدراجها ضمن القائمة المنشورة للعموم في إطار عمليات المراجعة التي يقوم بها فريق مراجعة التعاون الدولي المنبثق عن مجموعة العمل المالي، و(ج) أهم المسائل رفيعة المستوى التي قد تساعد الدول الأعضاء على رفع مستوى الالتزام وتجنب تلك الآثار السلبية.

#### أ- أهم التحديات التي تواجه الدول الأعضاء

- تتمثل أهم التحديات التي تواجه الدول في سعيها نحو الالتزام بالمعايير الدولية الجديدة في ارتباط أو اعتماد تطبيق معظم التوصيات الأربعين على منهج جديد وهو "المنهج المبني على المخاطر"، والذي يعتمد بشكل كلي على عملية التقييم الوطني للمخاطر. وأصبح لزاماً على الدول تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تواجهها<sup>2</sup>، والحرص على أن تتناسب تدابير منع غسل الأموال

<sup>2</sup> أصدرت مجموعة العمل المالي (FATF) دليل إرشادي حول كيفية القيام بعملية التقييم الوطني للمخاطر في شهر

فبراير 2013م [http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/content/images/National\\_ML\\_TF\\_Risk\\_Assessment.pdf](http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/content/images/National_ML_TF_Risk_Assessment.pdf)

والنسخة العربية [http://www.menafatf.org/images/UploadFiles/National\\_ML\\_TF\\_Risk\\_Assessment\\_Ar.pdf](http://www.menafatf.org/images/UploadFiles/National_ML_TF_Risk_Assessment_Ar.pdf).

وتمويل الإرهاب مع المخاطر التي تم تحديدها. وقد تتولى إحدى الجهات الحكومية المعنية القيام (كوحدة المعلومات المالية) بعملية التقييم الوطني للمخاطر أو الإشراف على فريق فني يكلف بهذا الخصوص، ولكن يشترط لنجاح هذه العملية أن يتوفر لديها أو لدى فريق العمل القدرة والخبرة الفنية المناسبين، وكذلك يشترط مشاركة جميع الجهات المعنية في هذه العملية. وفي حال عدم توفر القدرة والخبرة، فيمكن أن تحصل الجهات المعنية على مساعدة فنية من جهة أو منظمة دولية لديها خبرة في هذا المجال<sup>3</sup>.

- يحتاج تطبيق هذا المنهج وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً، ويتطلب لإتمامه بنجاح تخصيص الموارد البشرية والمادية ورفع مستوى الخبرة والمهارة لدى المسؤولين في جميع القطاعات المعنية، والتنسيق المحلي الفعال وتوفير ومشاركة البيانات الكمية والنوعية من القطاعين العام والخاص، وتحديث عمليات التقييم للمخاطر بشكل مستمر.

- من ناحية أخرى، ستواجه الدول تحدياً مهماً آخر يتمثل في إثبات فعالية نظم مكافحة لديها وحسن سيره. وتعتبر مرحلة أعلى بكثير من إثبات التزامها الفني تجاه المعايير الدولية. ويختلف منهج تقييم الفعالية عن منهج تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي من حيث وقوع المسؤولية على عاتق الدولة في إثبات فعالية النظم المطبقة لديها، وتركيز تقييم الفعالية على نتائج محددة للوقوف على مدى تحقيق النظم لأهداف معايير مجموعة العمل المالي، وكذلك تحديد نقاط الضعف المتعلقة بالنظم،

<sup>3</sup> أنشأت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في يونيو 2014م لجنة إقليمية لمساعدة الدول الأعضاء على القيام بعملية التقييم الوطني للمخاطر مؤلفة من جميع الدول الأعضاء والجهات الدولية المراقبة، وتنتقي اللجنة على هامش اجتماعات المجموعة.

وتمويل الإرهاب وأهمية الاستعداد للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل

لتمكين الدول ومساعدتها في تحديد أولوية التدابير التي يجب اتخاذها من أجل تحسين نظمها. وفي سياق ذلك، تعتبر الفعالية الحد الذي تبلغه الأنظمة المالية والاقتصادية في خفض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح وتهديداتها. ويتم تقييم الفعالية وفق آلية تقييم منفصلة عن آلية تقييم الالتزام الفني ضمن منهجية التقييم الصادرة في العام 2013م، والمعتمدة من قبل جميع المنظمات التي تقوم بعمليات التقييم لنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوضح تلك المنهجية الأهداف والضوابط التي ينبغي أن يراعيها خبراء فرق التقييم لضمان موضوعية عمليات التقييم.

ب- أهم الآثار السلبية في حالة الإدراج ضمن قوائم عمليات المراجعة الدولية

- يؤدي عدم التغلب على التحديات التي تواجه الدول في عملية التقييم المتبادل إلى تدني درجات الالتزام التي تحصل عليها في جانب الالتزام الفني أو جانب الفعالية، مما قد يعرضها إلى الدخول في عملية متابعة دورية من قبل فريق مراجعة التعاون الدولي المنبثق عن مجموعة العمل المالي (FATF). ويتم خضوع الدول لعملية مراجعة التعاون الدولي بناء على معايير إحالة تلقائية مرتبطة بمستوى درجات الالتزام بعدد من التوصيات، وبمستوى الفعالية، والمخاطر التي تتعرض لها الدولة. وقد يؤدي ذلك إلى إدراج اسم الدولة في القائمة المنشورة للعموم والتي تحدثها مجموعة العمل المالي بشكل دوري بحيث تتضمن أسماء عدد من دول العالم التي لديها قصور استراتيجي في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتمثل مخاطر على النظام المالي العالمي، وذلك استجابة لطلب مجموعة العشرين. لذا يتطلب الأمر الاهتمام بهذه العملية ومتابعة ما يستجد، ومساعدة الدول الأعضاء على تجنب هذا الإجراء.

- وقد يؤدي إدراج أسماء الدول في تلك القائمة إلى انعكاسات سلبية على سمعة الدولة وعلى الثقة في نظمها الرقابية والمالية مما يؤدي إلى اختلاف ردود الفعل من قبل الجهات التنظيمية في دول العالم مع عدم القدرة على التنبؤ بطبيعتها، وكذلك من قبل العاملين في الأسواق والقطاعات المالية ووكالات التصنيف العالمية، بالإضافة إلى احتمالية اتخاذ إجراءات مضادة تجاه تلك الدول المدرجة وخصوصاً من الدول ذات النفوذ. ويوجد حالياً عدد من الدول العربية التي مازالت ضمن القوائم التي يتم نشرها وتحديثها من قبل مجموعة العمل المالي في هذا الخصوص.

#### ج- أهم المسائل رفيعة المستوى التي قد تساعد الدول الأعضاء

- نظراً لأهمية الاستعداد للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل، وأهمية تجنب آليات المراجعة الدورية، فلا بد من العمل وبشكل سريع تجاه الاهتمام بعدد من المسائل للرفع من مستوى الالتزام بالمعايير الدولية وتجنب تبعيات الإدراج ضمن القائمة المنشورة للعموم، ومن أهم تلك المسائل:

• توفير الدعم السياسي لعملية التقييم الوطني للمخاطر وذلك من خلال توفير الموارد البشرية والمادية لجميع الجهات المعنية بهذه العملية، وتطوير وتنسيق السياسات الرقابية والتنظيمية للتعامل مع مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



وتمويل الإرهاب وأهمية الاستعداد للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل

- بحث ودراسة الوضع الحالي للدولة بما يشمل جميع المتطلبات الدولية وحصص المسائل التي مازالت تمثل قصوراً لمعالجتها بشكل سريع ومناسب قبل خضوع الدولة لعملية التقييم المتبادل.
- توفير الدعم لرفع مستوى كفاءة ومهارة المسؤولين المعنيين لدى الجهات المعنية، بشكل يساعد في تطوير مستوى النظم الرقابية والإشرافية لدى الجهات المعنية.

رابعاً: الخلاصة والتوصيات

قدمت الورقة تعريفاً بالمستجدات الرقابية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديدًا على صعيد تطبيق المنهج المبني على المخاطر وقضايا التنسيق والتعاون المحلي والدولي في هذا المجال، إضافة إلى مسائل تمتع السلطات الرقابية بالصلاحيات الكافية لممارسة عملها في هذا الإطار. انتقلت الورقة بعد ذلك، إلى مناقشة موضوع أهمية الاستعداد للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل، حيث شرحت الورقة التحديات التي تواجه الدول العربية في هذا الشأن، مبينة تداعيات ومخاطر عدم الالتزام.

انطلاقاً مما تقدم وبالنظر لأهمية الموضوع وبغرض تجنب آليات المراجعة الدورية، فإن اللجنة العربية للرقابة المصرفية بالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تدعو السلطات في الدول العربية، للاهتمام بالاستعداد للجولة الثانية واتخاذ اللازم في هذا الصدد، بما في ذلك متابعة جهود الارتقاء بالقدرات الفنية للكوادر العاملة في موضوعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

---

**المستجدات الرقابية في مكافحة عمليات غسل الأموال  
وتمويل الإرهاب وأهمية الاستعداد للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل**

## فريق العمل

يعد أوراق العمل الصادرة عن اللجنة العربية للرقابة المصرفية فريق العمل المنبثق عن اللجنة التالية  
أسماءهم:

### من المصارف المركزية العربية:

أحمد القمزي	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي
عبدالله المهيري	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي
أحمد البسام	مصرف البحرين المركزي
رمضان إبيدير	بنك الجزائر
مراد دحيم	بنك الجزائر
توفيق الجماز	مؤسسة النقد العربي السعودي
هشام المناعي	مصرف قطر المركزي
أحمد صفا	لجنة الرقابة على المصارف في الجمهورية اللبنانية
رفاهية رشدي	البنك المركزي المصري

### من الأمانة (في صندوق النقد العربي):

محمد يسر برنيه	رئيس قسم الأسواق المالية.
غسان أبو مويس	اقتصادي – قسم الأسواق المالية.

---

**المستجدات الرقابية في مكافحة عمليات غسل الأموال  
وتمويل الإرهاب وأهمية الاستعداد للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل**

**سلسلة الكتيبات الصادرة عن  
أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية  
و مؤسسات النقد العربية**

1. التوجهات الدولية و الإجراءات و الجهود العربية لمكافحة غسل الأموال – 2002.
2. قضايا و مواضيع في الرقابة المصرفية – 2002.
3. تجربة السودان في مجال السياسة النقدية – 2003.
4. تطورات السياسة النقدية في جمهورية مصر العربية – 2003.
5. الوضعية النقدية و سير السياسة النقدية في الجزائر – 2003.
6. تطوير أسواق الأوراق المالية الحكومية في الدول العربية و دور السلطات النقدية- 2004.
7. الملامح الأساسية لاتفاق بازل II و الدول النامية – 2004.
8. تجربة السياسة النقدية في المملكة المغربية – 2004.
9. إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لهل – 2004.
10. التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية وفقاً لمتطلبات ( بازل II ) – 2005.
11. تجربة السياسة النقدية و إصلاح القطاع المصرفي في الجمهورية اليمنية – 2005.
12. ضوابط عمليات الإسناد الخارجي للمؤسسات المصرفية – 2005.
13. مراقبة الامتثال للقوانين و التعليمات في المصارف – 2005.
14. أنظمة تحويلات العاملين – قضايا و توجهات – 2005.
15. المبادئ الأساسية لنظم الدفع الهامة نظامياً و مسؤوليات المصارف المركزية – 2006.
16. الدعامة الثالثة لاتفاق ( بازل II ) "انضباط السوق" – 2006.
17. تجربة مؤسسات نقد البحرين كجهاز رقابي موحد – 2006.
18. ترتيبات الإعداد لتطبيق مقترح كفاية رأس المال ( بازل II ) – 2006.
19. PAYMENTS AND SECURITIES CLEARANCE AND SETTLEMENTS SYSTEM IN EGYPT-2007

20. مصطلحات نظم الدفع و التسوية – 2007.
21. ملامح السياسة النقدية في العراق – 2007.
22. تجربة تونس في مجال السياسة النقدية و التوجهات المستقبلية – 2007.
23. الدعامة الثانية لاتفاق بازل II – المراجعة الرقابية 2007.
24. ضوابط العلاقة بين السلطات الرقابية في الدولة الأم و الدول المضيفة – 2007.
25. الإرشادات العامة لتطوير نظم الدفع و التسوية – 2007.
26. تطوير أنظمة الاستعلام الائتماني ومركزيات المخاطر – 2008.
27. استمرارية الأعمال في مواجهة الطوارئ – 2008.
28. نظم الدفع الخاصة بعرض و سداد الفواتير إلكترونياً – 2008.
29. مبادئ الإشراف على أنظمة الدفع و التسوية ومسؤوليات المصارف المركزية – 2008.
30. مقاصد الشيكات في الدول العربية – 2008.
31. برنامج إصلاح إدارة سوق الصرف و السياسة النقدية في مصر – 2008.
32. Information Sharing and Credit Reporting System in Lebanon
33. أنظمة الإنذار المبكر للمؤسسات المالية – 2009.
34. تنميط أرقام الحسابات المصرفية – 2009.
35. التمويل متناهي الصغر ودور البنوك المركزية في الرقابة والإشراف عليه – 2009.
36. برنامج الاستقرار المالي لمواجهة تداعيات الأزمة المالية في دولة الكويت – 2009.
37. تطوير السياسة النقدية و المصرفية في ليبيا – 2010.
38. Information Sharing and Credit Reporting System in Syria-2010
39. Information Sharing and Credit Reporting System in Yemen-2010
40. Information Sharing and Credit Reporting System in Oman-2010
41. Information Sharing and Credit Reporting System in Tunisia-2010
42. مبادئ إدارة مخاطر الائتمان - 2011.

43. قواعد ممارسات منح المكافآت المالية - 2011.
44. الإدارة السليمة لمخاطر السيولة والرقابة عليها - 2011.
45. إطار ربط محاولات الدفع الوطنية في الدول العربية - 2011.
46. الإطار القانوني لنظم الدفع وتسوية الأوراق المالية - 2012.
47. تجربة البنك المركزي التونسي في التعامل مع التداعيات الاقتصادية للتطورات السياسية الأخيرة - 2012.
48. السياسات النقدية والمصرفية لمصرف قطر المركزي في مواجهة تداعيات الأزمة العالمية - 2012.
49. توسيع فرص الوصول للتمويل والخدمات المالية في الدول العربية ودور المصارف المركزية - 2013.
50. مبادئ اختبارات الجهد للمؤسسات المصرفية - 2013.
51. نظم الدفع عبر الهاتف المحمول- الأبعاد والقواعد المطلوبة - 2013.
52. تجربة بنك المغرب في مجال تعزيز الولوج إلى الخدمات المالية - 2013.
53. قضايا تطوير نظم الحفظ المركزي للأوراق المالية ودور المصارف المركزية.
54. أهمية ودور مجلس المدفوعات الوطني – تجارب الدول العربية.
55. حماية المستهلك (العميل) في الخدمات المصرفية.
56. مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية.
57. التجربة الفلسطينية في مجال تطوير البنية التحتية للقطاع المالي والمصرفي.
58. الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة – 2014.
59. التعامل مع المؤسسات المصرفية ذات المخاطر النظامية محلياً ودور المصارف المركزية - 2014.
60. الرقابة على صيرفة الظل – 2014.

61. تطبيق آلية الوسيط المركزي لتسوية معاملات الأسواق المالية - تجربة بنك المغرب - 2014.
62. مبادئ البنية التحتية لأسواق المال وإطار الإفصاح ومنهجية التقييم لهذه المبادئ - 2014.
63. إصلاح القطاع المصرفي والاستقرار المالي في الجزائر - 2014.
64. قاموس لمصطلحات الرقابة المصرفية - 2015.
65. المستجدات الرقابية في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية الاستعداد للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل - 2015.
66. التعامل مع مخاطر التعرضات الكبيرة وتجارب الدول العربية - 2015.
67. العلاقة المتداخلة بين الاستقرار المالي والشمول المالي - 2015.
68. متطلبات تبني استراتيجية وطنية شاملة لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية - 2015.
69. متطلبات رأس المال الإضافي للحد من مخاطر التقلبات في دورات الأعمال ومنح الائتمان - 2015.
70. احتياجات الارتقاء بنظم الدفع صغيرة القيمة - 2015.